وانزالا للسكينة في رقابنا والنزعة فيه فانه ما كان يؤخذ من كيفية وكمية الصدقة الا اذا
خرج زكاته وانما يتلقاه الملائكة بالرحمة فيه دعت الملائكة بالرحمة بان الله تعالى يجعل
كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعا الملائكة لا يرد قول احد غالب الناس
في نفوسهم لم يدعوا احدا كالايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا
بالخلف الانفاق في سبيله وكذلك وعد رسوله ومع ذلك فاحد يجرح زكاته ويبقى
ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا ليس شرط الايمان الكامل ان يكون
الغائب الذي وعد الله به ان يراه عليه عند الموت كالحاضر عيانا حتى يكون ايمان
البعض اكمل من ايمان البعض الذي تنه عبد مع انه لو راى يهوديا جالسا بين يديه يرتعد ويذهب
بتقول كل من اعطاني نصفا اعطيته دينارا لما رغبا الى الناس بل ترجوت عليه بالحط الدراهم
لياحة والدنانير ولزال استيلاؤه على قلب الواحد لا نقطاعه كما انه كما لا يعطيك به وناقص
لفساد عقله ولم يسمح له فانظر يا اخي في نفسك لهذه الغرائب العالم بحالك
وادع الايمان بعد ذلك واذكر الفقراء واستقرر بك وسمعت سيدي علي
الخواص رحمه الله يقول اذا لم يسكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته مؤمن اجمال
لجاهلين لانه ما امرو باخراجها الا وهو يريد بذلك فضله فالايس به المفرح والمسرور
لا الحزين والمغموم انتهى واما وجه تعلق الصوم بالاكل من شعيرة فالنبي وقرضا كانت اوتفلا
تعول الصيام اما شرع فطهرة او تقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في تحول
التقوية من سائر المعاصي التي حدثت سابقا مثل ما حيث يجب ابا الاكل والشرب
وقيد التي مفارقة زينة عن الحياة سند وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
الحكمة شرع صوم رمضان سد المجاري الشيطان من البدن في العام الى العام فلو كان
الصائم يتوبه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما
راه على حكم النفس خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر
بصوم الاثنين والخميس وايام البيض يعود كما سمعت عنه يقول ايضا من
شان الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا كاد اعضاء العبد تنشط معصية
لسيد مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوات يجيء كما البدن كطاقات
شبكة العنكبوت فان اصابه اشتدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث
البخاري وغيره الصوم جنة اي ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه
انتهى واما كان رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما ورد ان ذلك لاكلة
الصورية التي كلها او من الشجرة التي كتب في جلته شهرا كاملا او تسعا وعشرين يوما
فان قيل ان الشريعة تمنع من ان الاكل يقتيم الباطن اربعين يوما فالجواب
لقة من حرام لم تقبل له صلاة اربعين يوما فالجواب ان بعض المطاعم راسخ الحرارة
الغة في الفورة الصائمة فربما كانت حرارة الفورة الصائمة في ابيها وهي اشد فيضعف
المطعم واثره في شهر فينقص عشرة ايام عن بعضه عند غيره التي يعلم الله تعالى
ما قرض علينا صوم رمضان الا ضعفا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات

والله سبحانه وتعالى اعلم حكمة الصوم في تقييد نفسه والمسد مجاري الشيطان
من بدنه فان كثر تقييد ابليس بجيله ورجله فاتت قليله ديته فلولا الاكل كان لم يحتج
الى صوم وكان كالملائكة لا تنتهي مدة عصمة ابد الاطوار عمر فان قيل فلم شرعت
الكفارة في الجماع فيها مر بيانه فالجواب اما شرعت لكون الجماع خالف امر ربه
وقدم شهوته عليه مر مرة عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة
ما يقيه من وصول العقوبة اليه وكذلك الفدية وسائر الكفارات من ظهار وقتال
وغير ما من الجنايات على الدين وايضا فان الصائم تخلق باسم صفة الحق تعالى
من انه لا ياكل ولا يشرب فلا يليق به المناكح الذي تنتهي اليها ركب جعل ما عنه فقد ثلث
الكمل لا الاكل لما احتجنا الى صيام نضعف به شهوتنا ونكف به جوارحنا واما مواقيت
الصدقات فانما شرعت لحاجة الخلائق الى كفاية الفرض في زكاة الفرض تطيب الصلاة والصوم
فربما تنقص بعض الناس من القدر الواجب اومن النسوة بالاخراج فتنقص اجورهم بذلك وقد
ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما فاتا الا ليجعل الزكاة الآمر اخرجها شاء
بما صدره فقارة بما شيئه وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول اما شرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر دفعا للتوسع في البلاد على ابدانا غير زكاة
الفرض تطهرة للمال والروح وصدقة الفطر تطهرة للبدن من الخبث والرجس
والحسي والمعنوي فمن لم تتصدق صدقة الفطر ولم يخرج الفطرة لم يزك زكاة الفرض
فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الاترجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي
بدنه انتهى واما زكاة الفطر فانما شرعت لكون زرع صيام رمضان متوقفا على اخراجها
فلا يرفع الى السما الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك واما
كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع في ذلك الصيام
من تخرق وصومه بالغيبة والغيبة وتعاجل الشهوات المباحة لحلة الصوم واصل ذلك
كله الاكل والشرب فانه لما اكل يجب من مرارتها شرعا نية الصوم في خرق صومه بترك
الادب معه تعالى بحديث تخلقوا باسم الصمد اي تمسكوا بترك الاكل والشرب وجميع المفطرات
فلولا الاكل لما وجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين واما وجد تعلق الحج والعمرة بالاكل
من شجرة التين مع ان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب
الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان كل ما ترتب
على شيء ترتب في مقابلته بكفريه من ظهارة وصلاة وحج ونحو ذلك كان لما الكل ما لا
ينبغي لنا اكله شرعا بل يطرأ وشرعا مجيبا فعصينا ولو تناولنا الكل ما ينبغي لنا شرعا
من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا بحسب ما فتحت لنا في حق نبينا آدم عليه الصلاة
والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والمخالفة صورية لا حقيقية كما تقدم واما البحث وكان
الحج اخر ما شرع في الصعبة من المكلفين وايضا فان آدم عليه الصلاة والسلام لم يقع له اكل
شجرة التين وانما الذي وقع له اكل الشجرة الصورية لا الحقيقية كما وشأن غير الانبياء من ذريته
فان قلت فلا يلزم على هذا ان لا يجب الحج والعمرة في العمر ولم لم يذكر ذ

Copyright © University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)